ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم، ومنها ان القصر
المذكور هاهنا هو قصر الصفه الواجبه وهي متابعة الامام في صلوة الجماعه
فلهم مخالفته والخروج قبله وقبل تسليمه وهذا هو قول الهادي الى الحق واسباطه
عليهم السلام اذ قصر العدد حتم كما بيناه في صلاة السفر وهو مستفاد
من السنه لا من الكتاب كما بيناه اولا ودللنا عليه واذا كانت مبينة
على الرخصه والمسافرون مخيرون ان احبوا صلوها جماعة على هذه الهيئة وان
ارادوا صلوها فرادى ومنها الضرب في الارض وهو السفر، ومنها ان يكون
المصلون محقين لان هذه الرخصه ماخوذه من فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم
وبيانه لها ولم يكن مبطلا في حال من الاحوال، فاما السنه فهي ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم صلى بالطايفه التي معه ركعه وثبت قايما حتى اتمت هذه الطايفه
لانفسهم وانصرفت الى وجاه العدو وجات الطايفه الثانيه فصلت معه الركعه
الثانيه التي بقيت من صلاته وثبت جالسا واطال تشهده حتى اتمت الطايفه
لانفسهم ثم سلم بهم فعل ذلك في غزوة ذات الرقاع، واما الاجماع فاجمع اهل
البيت عليهم السلام على ثبوتها وجوازها ومن قال بانها منسوخه بموت النبي
صلى الله عليه واله وسلم فقوله غير صحيح بل هو قول ساقط البنيان مهدوم الاركان
لم يقم عليه حجه ولا سلطان وما ادعاه من النسخ غير معلوم ولا مظنون فيبطل
قوله والهادي عليه السلام اختار ان الامام اذا قعد للتشهد في الركعه الثانيه فانه يسلم
ولا ينتظر فراغ القوم وبه قال القسم والناصر للحق وفي الكافي وهو قول
زيد بن علي واحد قولي الناصر وفيه ما معناه انهم اختلفوا اذا صلى الركعه
الاولى هل يقوم فيطيل القراه حتى تاتيه الطايفه الثانيه او يقعد على ركعه
منتظرا لهم فعند الهادي ومن ذكرنا معه لا يقعد لانه ليس موضع قعود له
وهو الصحيح لما ذكرناه اولا لان النبي صلى الله عليه واله وسلم ثبت قايما وعند زيد
بن علي واحد قولي الناصر انه يقعد على ركعه حتى يقوم مع الطايفه الثانيه

فصل واذا صلى باصحابه صلاة المغرب وصلاها صلوة الخوف فانه يصلي
بالطايفه الاولى ركعتين ثم يطيل التشهد حتى تفرغ الطايفه الاولى من صلاتهم
ويسلموا وينصرفوا فيقفوا في مواقف اصحابهم وتاتي تلك الطايفه فيصطفوا
خلفه ويصلي بهم الركعه الثالثه وهي الاولى للقوم ثم يقعد ويتشهد ويسلم
ثم يقومون ويتمون لانفسهم ويسلمون فان قام من الركعتين الاولتين وقاموا
معه ثم فارقوه بطلت صلاتهم وان وقف في تشهده فعل الكل ما ذكرناه هذا
هو الذي حصله علماء المذهب لمذهب يحيى عليه السلام فاما ما روي ان عليا عليه السلام
صلى ليله الهرير بالطايفه الاولى ركعه وبالثانيه ركعتين فهذه حكايه نقل

ولا ندري على اي وجه نقل فلا ظاهر له **فصل في صلاة الضروره**
قال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين
فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم فاذكروا الله الايه قوله فان خفتم
لم يمكنكم اداء الصلاه بشرايطها موفين حقها قانتين فيها لخوف العدو فصلوا
رجالا مشاة على ارجلكم او ركبانا على ظهور دوابكم معناه فان خفتم فصلوا
رجالا او ركبانا ولم يفصل تعالى بين الصلاه جماعه او فرادى دل ذلك على صحة
ما قال القسم عليه السلام انه يجوز ان يصلوا صلوة الخوف في حال شدة الخوف والازدحام
مستقبلي القبله وغير مستقبليها ولا تكون الا في اخر الوقت فاذا كان خوف
لا يقدرون معه على الصلاه قياما وركوعا وسجودا اومؤا برؤوسهم ايماء
يكون ايماؤهم لسجودهم اخفض من ايمايهم لركوعهم ويسلمون في اخر صلاتهم

باب صلاة العيدين وفصل في بيان حكمها

وفيه لايمتنا عليهم السلام ثلثه اقوال احدها انها واجبه على الاعيان
قد روى هذا المعنى محمد بن القسم عن ابيه القسم بن ابرهيم وحكاه في الكافي عن القسم والهادي
ع والسيدين الاخوين وبه قال محمد بن الهادي فانه قال ويصلي بمنى يوم الاضحى
ويخطب الناس ولا يسع تركها قال الله تعالى فصل لربك وانحر وبه قال
ص بالله، والقول الثاني انها سنه موكده لا يجوز الاخلال بها واجمع السلف
والخلف على فعلها قال ط وكلام يحيى يحتمل انها سنه قال ض زيد والى
ذلك اشار م بالله والقول الثالث انها من فروض الكفايات وهو الذي
رواه علي بن العباس عن القسم عليه السلام قال ط وهذا هو الاولى عندنا قال وكلام
يحيى عليه السلام يحتمل الوجوب وذكر م بالله ان يحيى نص في الاحكام على وجوبها
على الامام، وجه القول الاول قوله تعالى فصل لربك وانحر ولا خلاف
في ان الصلاه التي تعقبها النحر هي صلاة الاضحى والظاهر يدل عليه وهذا امر
والامر يقتضي الوجوب **خبر** ولان النبي صلى الله عليه واله وسلم داوم عليها
الى ان مات ولم يكن يخل بها وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي والامر على
الوجوب فدل على وجوبها وهذا القول هو الاولى عندنا

وفصل في تعيين وقتها وقتها بعد انبساط الشمس قال ض زيد ولا نعرف فيه
الخلاف وفي الكافي انه لا خلاف بين العلما انها بعد ربع النهار الى قرب الزوال
خبر وذلك لما روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يصليها في هذا الوقت
وكذلك المسلمون بعده **خبر** روى عمير بن انس بن مالك عن عمومته من
الانصار انه غم عليهم الهلال فشهد قوم عند النبي صلى الله عليه واله وسلم برويه الهلال

Copyright … University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)